من اراد وتلتفت لما اراد وسفه اى خفة فى العقل بل على المتكلم فيما ذكرناه بان
يقطع كلامه الذى هو فيه من عظة او ما ذكر الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى
بالوصفية وبالاضافة وعلى المخاطب كذلك من الحاضرين مجلس الوعظ او الخطبة
او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال
بما يلهى عنه الى ان ينتهى كلامه لان ذلك ادب السامع بلا التفات لو ما هو
فيه بالظاهر او الباطن ولا تحرك فى اخوابه لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم
بكلام اجنبى خصوصًا اذا كان المتكلم وفى نسخة المتكلم بصيغة الفاعل اى المسموع
كلامه فى تفسير كلام الله تعالى او رسوله فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم
فيه ولكن اين من يسمع خصوصًا فى هذا الزمان الذى حدث فيه القرائح ونزلت فيه
لغلبة الجهل والحمق على العالم مرتبة العلم خصوصًا الحديث والتفسير حتى كان مجلسهما
لغرابته من الامر العجيب ينظر اليه العوام نظرهم للامر المستغرب كيف صار هذا شان
مجلس التفسير والحديث بالحرم المكى الآن والله المستعان الآن يعد وصاحبه داعية
طبعًا او شرعًا فلا تجد بدًا من بعض ما ذكر من المتكلم فيهما او الالتفات لاجلها
فلا باس لان الضرورات تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمون هذه الآداب
فى مجالس اكابر اهل الدنيا ويخلون بها فى مجالس العلم لتعظيمهم للاولين وعدم احتفالهم
بالاخرين الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه من نحو شيخه او والده
ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله
مصدر مضاف الى المفعول وعدم الطاعة له فى امر مشروع عتوًا وعنادًا
كالرعية مثال التابع للامير والقاضى والولد لوالديه كل منهم مثال للمتبوع والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول العاطف
تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اى خروجه عن الطاعة قبيح قبحًا شديدًا اى قويًا
يستحق به من فعله التعزير لانه واجب فى كل معصية لا حد فيها قال فى الخلاصة
رجلان مثلًا وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما اى احد الرجلين خطوط المفتين
فى بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها فقال الآخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل
اولئك ولا يعمل بهذا اى بهذا المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتين الا
ان كان قولًا مهجورًا فيجب رده ولا تعزير على راده انتهى الرابع والخمسون السؤال
عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعًا

اظهارًا

اظهارًا للورع بلا ريبة فى الباطن شرعًا ولا امارة ظاهرة على الحرمة ولا على النجاسة
وذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشترى شيئًا من واضع
يده عليه فيسأل مالكه اى البائع عن وجه وصول المبيع اليه وهو اى البائع مستور
اى ظاهره العدالة اما من كان متهمًا بالخيانة فلا باس بذلك معه او يهدى اى يهدى اليه
فحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهدى معنى يعطيه وحذف ثانى مفعوليه
لدلالة المقام عليه اى شيئًا رجل مستور او يدعوه الى الضيافة تعظيمًا وتكريمًا له فيقدمها
له فيسأل اى المهدى اليه او المضيف عن حل الهدية فى الاول وحل الطعام فى الثانى
او ياتى الرجل المستور به اى بالمهدى ومثله بقوله ماء فى كوز اى اناء المشرب ليشرب
المهدى له او يتوضأ به او يفرش له ثوبًا او سجادة اى المعدة للصلوة واسناد
السجود اليها من الاسناد للمكان كنهر جار ليصلى على كل من المفروش وليس فيه اى
الماء والمفروش علامة نجاسة والاصل فى الاشياء الطهارة فيسأله تعمقًا عن طهارته
فهذا اى سؤاله عما ذكر ح اذى له اى للمهدى وسوء ظن به انه يهدى النجس او رياء
للناس انه معتبر بامر دينه او عجب فى نفسه فيشك لشرفها عنده فى لياقة ما اهدى له
بها او جهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او بالمهملة اى
سؤال عن باطن الامر الذى لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفته ما عليه الصدر الاول
فعليك فالزم ايها السالك الاعتماد على الظاهر من الحل فى المباح والمهدى و
الطهارة فى الماء والمفروش للصلوة كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم
التفتيش عن الباطن فى شئ فاذكر فان اليد دليل الملك والفروان خلاف الاصل
وان الاصل فى الاشياء الحل حتى يقوم سبب التحريم كالعلم بالعقول والاضرار بالبدن
فى تناول الدخان الموقوف والطهارة فلا تتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسًا
لا ورعًا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرو النجاسة
او المحرم بل الاصل بقاء ما كان على ما كان وسيجئ ان شاء الله تعالى لهذا المقام زيادة تفصيل
فى التقسيم ونشر الاحكام فى الباب الثالث من ابواب الكتاب الخامس والخمسون
من الآفات اللسانية تناجى اثنين اى اسرارهما بالحديث عند ثالث ولو كان الثالث
ساكتًا فسكوته لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى التناجى ممن ذكر منهى عنه بالنص
النبوى اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان وفى رواية رجلان دون الآخر